# الفصل الرابع

## الرد على مطالب مؤتمر

## «مائة عام على تحرير المرأة العربية»

## بإلغاء بعض الثوابت في الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

**تمهيد:**

في مؤتمر"مائة عام على تحرير المرأة الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٩م، بمناسبة مرور مائة عام على صدور كتاب "تحرير المرأة " لقاسم أمين ترددت مطالب بإلغاء بعض الثوابت في الإسلام، منها إلغاء قوامة الرجل على المرأة، ومساواة الذكر والأنثى في الميراث في كل الأحوال، وإلغاء العدة بالكشف الطبي، وإلغاء تعدد الزوجات، وسفر المرأة دون إذن الزوج، بل هناك من طالب بإقصاء التشريع الإسلامي، وقصر الدين على العبادات، والاكتفاء بالمدني في التشريع، وغير ذلك من المطالب التي تعبر عن مخطط وضعه الممولون الأجانب للجمعيات النسائية الأهلية المختبئون وراءها اليهود الصهاينة، فهم الممولون الحقيقيون لهذه الجمعيات بهدف تدمير كيان الأسر المسلمة، وللأسف الشديد وجدوا من نساء ورجال الإسلام من يسعى لتحقيق أهداف الصهاينة تحت شعار حماية حقوق المرأة، والمطالبة بمساواتها بالرجل، ورفع عنها كل ألوان القهر والتبعية للرجل، مستغلين معاناة المرأة وحرمانها من كثير من حقوقها في الإسلام لسيطرة العادات والتقاليد على عقول الغالبية العظمى منا، وإلباسها لباس الإسلام، حتى بات هؤلاء

الذين يسمون بدعاة تحرير المرأة من العلمانيين يهاجمون الإسلام هجوماً عنيفاً، ويقفون منه موقف العداء، وعندما تناقش هؤلاء تجدهم يجهلون تماماً مكانة المرأة في الإسلام، وما منحها من حقوق؛ لذا رأيتُ أنَّه لزاماً عليَّ أن أرد على هذه المطالب علِّي أستطيع أن أضم هؤلاء المهاجمين للإسلام والمعارضين له إلى الإسلام، وأن تتحول مطالبهم إلى المطالبة بحقوق المرأة في الإسلام. وسوف أبدأ بالرد على من يطالب بإلغاء القوامة.

obeikandl.com

## الرد على من يطالب بإلغاء القوامة:

القوامة هي للرجل منذ الأزل في جميع الأديان والعصور والأزمان والمجتمعات حتى في المجتمعات الغربية المعاصرة؛ لأنَّ هذا الذي يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وديننا الإسلامي دين الفطرة:﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾(١).

لذا جاء نص قرآني صريح بقوامة الرجل على المرأة في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(٢).

ومعنى قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ يُراد به ما خصَّ الله به الرجل من قدرة على التحمل والصبر على متاعب القيادة ومسؤوليتها أكثر من المرأة؛ وذلك لأنَّ الرجل مؤهل للقيام بهذه المهمة؛ لأنَّه مكلف بالإنفاق على الجنس البشري، بينما المرأة مهمتها الأساسية إعداد وتربية الجنس البشري، وهذا يتطلب منها تفرغاً؛ لأنَّها مهمة جد خطيرة، فلقد شرَّفها وكرَّمها الخالق - جلَّ شأنه - بأن تكون

(١) سورة الروم: آية - ٣٠.
(٢) سورة النساء: آية: ٣٤.

مسؤولة عن أكرم خلقه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، وبالتالي فهي صانعة القرار الأولى في مجتمعها؛ لأنَّها مربية صُنَّاع القرار، لذا لم يكلفها بمسؤولية الإنفاق على نفسها؛ وعلى غيرها، وإنَّما جعل هذا من مسؤولية الرجل ومهمته، فالمرأة عند قيامها بمهام ومسؤوليات الزوجية والأمومة دون أن تتقاضى أجراً لا يعني أنَّها عبدة ـ كما يقول البعض؛ لأنَّ الرجل ملزم شرعاً بالإنفاق عليها مقابل مهامها الأسرية.

فالقوامة ليست ـ كما يفهمها البعض، وهذا البعض كثير للأسف الشديد ـ استعلاءً وتسلطًا واستبدادًا، وإنَّما هي تبعات ومسؤوليات وحماية وأمن وأمان .

والقوامة ليست مقياساً للأفضلية؛ لأنَّ الأفضلية كما ذكرت الآية الكريمة هي التقوى يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(١).

فلقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وهذه الدرجة هي القوامة.

---

(١) سورة الحجرات: آية - ١٣.

وقوامة الرجل على المرأة لا تعني أنَّ كل الرجال قوَّامون على كل النساء ـ كما يفهم البعض ـ، ولكنها على المرأة المسؤول عن نفقتها، ورعايتها شرعاً، فالابنة عندما تتزوج وتنتقل إلى بيت الزوجية تنتقل القوامة عليها من الأب إلى الزوج؛ لأنَّ الزوج أصبح مسؤولاً عن رعايتها، ونفقتها، وحمايتها، وتوفير لها الحياة الكريمة لتعيش معززة مصونة مكرمة، وإذا توفي الأب أصبحت القوامة للأخ إن كانت الفتاة غير متزوجة، أو للعم إن لم يكن لها أخ، وهكذا ...

لذا نجد النَّاس تستضعف المرأة التي لا يكون لها أب ولا زوج ولا أخ ولا ابن، فهؤلاء في حياتنا يشعروننا نحن النساء بالأمان والاطمئنان.

فإلغاء قوامة الرجل خلاف الفطرة التي فطر الله النَّاس عليها، وهذا يؤدي إلى نكسة البشرية، وإشاعة الفوضى، ولن تكون حضارة لأمة لا قوامة للرجال فيها، وأقرب مثل أمامنا مجتمع " التبت"، فهو مجتمع بدائي فيه الموازين منقلبة، فالرجال يعملون في البيت، والنساء يخطبن الرجال، ويعددن الأزواج، ويعملن خارج البيوت، فأين هي حضارة هذا المجتمع ؟

وأين هو بين المجتمعات ؟ أين هي إنجازات أبنائه ؟ وهل له ذكرٌ أو دورٌ في التاريخ؟

أمَّا القول بأنَّ المرأة الآن أصبحت شريكة مع الرجل في النفقة على البيت؛ ولذا فلها أن تُشارك الرجل في القوامة، فهذا قول مردود؛ لأنَّه يخالف سنن الكون، والله جلَّ شأنه يبين لنا في سورة الأنبياء أنَّ السموات والأرض لو كان فيهما آلهة إلاَّ الله لفسدتا يقول تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾(١).

فالرئاسة لشخص واحد، وإذا تعددت لأكثر من شخص عمَّت الفوضى والفساد، فالسفينة مثلاً إن كان لها قائدان ستغرق لا محالة، ثُمَّ إنَّ الله يعلم بما ستبلغه المرأة في زماننا، وفي ما سيليه من أزمان إلى أن تقوم الساعة، ومع هذا جعل القوامة للرجل؛ لأنَّ القوامة ليست فقط للإنفاق، وإنَّما بما فضّل بعضهم على بعض، وهي القدرة على تحمل مشاق المسؤولية .

(١) سورة الأنبياء: آية - ٢٢.

## الرد على المطالبة بمساواة الذكر والأنثى في الميراث:

هذا المطلب يتنافى مع قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، ولكي نفهم ونستوعب الحكمة الإلهية في هذا التشريع لا بد لنا أن نفهم قاعدة الميراث في الإسلام، فهي قائمة على مبدأين هما : القرابة والعصبة، وتكون المفاضلة أي مفاضلة الذكر على الأنثى في الميراث عندما يكون الذكر مسؤولاً عن نفقة أسرة الموروث، أخاً كان أو عماً أو ابن عم، فعندما يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن نفقة الأنثى التي أخذ ضعف نصيبها، فعندما يأخذ شقيقي ضعف نصيبي في ميراث أبي، فلأنَّه مسؤول عن نفقتي مسؤولية كاملة إن لم أكن ذات زوج، أو ابن، وعندما يرث العم مع بنات الأخ إن لم يكن للأخ المتوفى ولد ذكر يكون العم هنا مسؤولاً عن نفقة أسرة أخيه، وإذا لم يكن للأخ المتوفى ولد ذكر، وأخ على قيد الحياة يدخل في إرثه ابن الأخ، وفي هذه الحالة سيكون مسؤولاً عن نفقة أسرة عمه، فالرجل عندما يرث ضعف الأنثى يكون مسؤولاً عن نفقة هذه الأنثى، فهو يأخذ الضعف لينفقه عليها، وإن لم يكن لوالدها إرث، فهو مسؤول أيضًا عن نفقتها أخاً كان أو عماً أو ابن عم إن كانت فقيرة، فنصيب

الذكر ضعف نصيب الأنثى شرَّعه الخالق لحماية الأنثى ولإكرامها، ولإلزام الأقارب بالعصبة "أي القرابة من الأب" بالنفقة عليها إن فقدت الأب، ولم يوجد لها زوج أو ابن، وكانت فقيرة، ويؤيد هذا أنَّ الميراث إن كان من جهة الأم يتساوى الذكر والأنثى في الميراث، بمعنى أنَّ المرأة عندما تستحق الإرث بحسب القاعدة السالفة يكون نصيبها مثل نصيب الرجل المساوي لها بالقرابة، إذا لم يتميز عليها بالعصبة، وقد يكون نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل في بعض الأحوال من ذلك:

١- الأم مع الأب والأولاد الذكور فإنَّ الأم هنا تأخذ السدس مثل الأب بلا زيادة ولا ترجيح.

٢- فإذا كان للميت أخت وأخ لأم معاً كان الثلث بينهما مناصفة، وذلك لأنَّ الأخ لأم لا يتناصر به عادة، وهو مساو لها في القرابة، فكان نصيبه في الإرث كنصيبها دون زيادة .

ونلاحظ هنا أنَّ الإسلام لم يمنع قرابة المرأة من الميراث، بل ورَّث القرابة التي تكون من جانبها، كما ورَّث القرابة التي تكون من جانب الأب، فالأخوات والإخوة لأم يأخذون عندما يأخذ الأشقاء، بل في بعض الأحيان يأخذ الأولاد لأم، ولا يأخذ الإخوة والأخوات، وهذا بلا شك تكريم للأمومة، واعتراف

بقرابتها، ولم يكن ذلك معروفاً من قبل، ولكنها شريعة الله العظيم.

٣- إذا مات إنسان وله أخت شقيقة كان لها النصف، بينما إذا كان للميتة زوج وأم وأخ شقيق، فإنَّه (الأخ الشقيق) يأخذ السدس فقط فكان نصيب الأخت أكثر منه.

وبهذا نستطيع أن نرد كل ما يوجه إلى الإسلام من اتهام باطل على أنَّه غمط المرأة حقها في الإرث، فأعطاها نصف نصيب الرجل، فقد اتضح لنا أنَّها قد ترث مثله، وقد ترث أقل منه، وربما ورثت أكثر منه، وذلك وفق قاعدة عادلة منضبطة.

والمرأة في أحوال إرثها أقل من الرجل لا تعتبر مغبونة أبداً؛ لأنَّ لها في أحكام أخرى وامتيازات كثيرة منحها إياها الإسلام ما يغطي ذلك ويجعلها في محاذاة الرجل من حيث المجموع، وذلك أنَّ الإسلام أعفاها من الإنفاق على أحد بخلاف الرجل فإنَّه مكلف بالإنفاق على من تجب عليه نفقته من الأولاد مادام قادراً على العمل، في حين أنَّها غير مكلفة بالإنفاق على نفسها من مالها، وإن كانت ثرية عندما تكون زوجة، حيث إن نفقتها على زوجها، ولو كان معسراً بالنفقة

مطلقاً، ثُمَّ إن نفقتها واجبة على أقاربها، إذا لم تكن ذات زوج، وكانت محتاجة للنفقة مطلقاً بخلاف الرجل فإنَّ نفقته لا تجب على أحد مادام قادراً على العمل .

وهكذا فإنَّ جهل المرأة المسلمة بدينها جعلها تنساق وراء كلمات المغرضين من أعداء الإسلام، إذ أغفلوا كل هذه الأحكام والامتيازات التي امتازت بها المرأة في مجالي النفقة والميراث، وادَّعوا أنَّ الإسلام ظلمها عندما جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يكملوا الآيات التي بعدها، والتي توضح اختلاف فريضة الإرث باختلاف القرابة والعصبة.

وهكذا نجد أنَّ نظام الميراث الذي بيَّنه القرآن الكريم أعدل نظام للتوريث عرف في كل قوانين العالم، وقد اعترف بذلك كل علماء القانون في أوربا، وهو دليل على أنَّ القرآن من عند الله، إذ إنه لم يكن مثله ولا قريب منه معروفاً عند الفرس، ولا عند الرومان، ولا في أية شريعة قبله.

وإن كان هناك ظلم يقع على المرأة في الميراث، فمبعث هذا الظلم عدم التزام الرجل بواجباته تجاه من المسؤول عن نفقتهم، ولا سيما أخواته، أو بنات أخيه، أو بنات عمه، فهو

يأخذ نصيبه في الميراث دون أن يلتزم بالإنفاق، مع أنَّ نظام الميراث في الإسلام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنفاق، وهذا يرجع إلى قصور التربية الأسرية والتعليمية والاجتماعية .

ومما يجب لفت الانتباه إليه أن مطالبة المرأة بمساواتها بالميراث مع الرجل في كل الأحوال يعفي الرجل من واجب النفقة عليها.

obeikandl.com

## الرد على من يطالب بإلغاء العدة والاكتفاء بالكشف الطبي:

ترددت في الآونة الأخيرة بعض المطالب من دعاة تحرير المرأة في مؤتمرات المرأة التي تعد امتداداً لمؤتمر المرأة في بكين، كمؤتمر "١٠٠ عام على تحرير المرأة العربية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٣-٢٨ أكتوبر عام ١٩٩٩م بإلغاء بعض ثوابت الإسلام كإلغاء العدة والاكتفاء بالكشف الطبي، وهذا المطلب من ضمن مطالب خطيرة تتعلق بإلغاء ثوابت الإسلام المتعلقة بالمرأة وشؤون الأسرة، قدمها للمؤتمر المذكور مركز ابن خلدون المدعوم من قبل الصهيونية، وللأسف الشديد نجد أنَّ من رجال ونساء الإسلام من يؤيدون هذه المطالب، ويدعون إليها، وهي تستهدف هدم القيم الخلقية وتدمير كيان الأسرة المسلمة وتماسكها.

مما لا يخفى على عاقل أنَّ في إلغاء العدة والاكتفاء بالكشف الطبي اختلاط في الأنساب؛ لأنَّه ثبت علمياً وطبياً أنَّ الحمل لا يظهر بالكشف الطبي أحياناً إلاَّ بعد ثلاثة أشهر، أي بعد فترة العدة التي حدَّدها الله سبحانه وتعالى بثلاثة قروء، ثُمَّ إن المرأة قد تحيض وتكون حاملاً، ولا يظهر حملها إلاَّ عند

نهاية فترة العدة المقررة، وحتى المرأة التي بلغت سن اليأس وانقطع عنها الطمث قد تحمل، مثلما حملت السيدة سارة بسيدنا إسحاق عليه السلام، وكانت عجوزاً عقيما، وهذه واردة في سورة الذاريات في الآيات من ٢٤-٢٩.

لذا نجده جلَّ شأنه قد جعل العدة على اللائي يئسن من المحيض، وعلى الصغيرات اللائي لم يحضن، يقول تعالى:

﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾(١)

من هنا جاء بيانه عزَّ وجل بإحصاء العدة، وهو أعلم بما سيصل إليه العلم؛ لأنَّ له في خلقه شؤونًا يقول تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾(٢)

ثُمَّ إن هناك أموراً نفسية ينبغي مراعاتها، إذ ليس من المعقول أن نطلِّق المرأة اليوم، أو يتوفى عنها زوجها اليوم، وتستطيع أن تتزوج في اليوم التالي!!

(١) سورة الطلاق: آية - ٤.
(٢) سورة الطلاق: آية - ١.

## تعدد الزوجات بين التشريع والتعطيل

الحديث عن تعدد الزوجات في الإسلام بات حديث المؤتمرات والمنتديات والصحافة في أيامنا هذه، إذ تعالت بعض الأصوات مطالبة بإلغائه، كما جاء في مؤتمر "مائة عام على تحرير المرأة العربية " الذي نحن بصدده الآن مما يدعونا إلى البحث عن الأسباب التي أدت إلى مطالبة البعض إلغاء تشريع سماوي يعد من ثوابت الإسلام .

وقبل أن نتعرف على الأسباب علينا أن نتوقف عند قواعد وأسس وأحكام نظام تعدد الزوجات في الإسلام .

**لمحة تاريخية:**

قد يغفل البعض أنَّ تعدد الزوجات لم يحدثه الإسلام، بل نظَّمه وقنَّنه، وحدَّده بأربع، إذ كان العدد مطلقاً غير محدد في الشرائع والأديان السابقة للإسلام.

فقد كان هذا النظام سائداً عند قدماء اليونان فكانوا يبيحونه بغير حساب، كما كان سائداً عند الفرس والرومان، وفي أوربا عند الجولد في زمن سيزار، وعند الجرمانيين في زمن ناسيت، كما كان موجوداً عند الهنود والبابليين والآشوريين

والمصريين والصينيين، ولم يكن عند أكثرهم محدداً، بل لقد سمحت شريعة «ليكي الصينية» بتعدد الزوجات إلى مائة امرأة، وكان عند أحد أباطرة الصين نحوًا من ثلاثين ألف امرأة .

والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد ودون حد، فقد كان مباحاً لليهودي أن يتخذ من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط ، وأنبياء التوراة جميعاً بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات، ولكن ظهر في العصور الوسطى الحاخام الفقيه المفسر "جرشوم بن يهود" الذي أفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود(١).

أمَّا الديانة المسيحية فلم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات، وإنَّما ورد في كلام بولس الاكتفاء بزوجة واحدة للأسقف وحده، وهذا دليل على جوازه لغيره، وقد ثبت تاريخياً أنَّ بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات، وقد بقي تعدد الزوجات مباحاً، وباعتراف الكنيسة حتى القرن السابع عشر، وقد ذكر هذا وستر مارك في كتابه" ثقافة تاريخ

(١) د. حسن ظاظا: الفكر الديني اليهودي، ص ١٩٢-١٩٣.

الزواج"،كما ذكر فيه أيضًا «أنَّ ديار مارسدن ملك إيرلنده كان له زوجتان وسريتان، كما تعددت زوجات الميروفنجيين أكثر من مرة في القرون الوسطى، وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري، كما يظهر من قوانينه أنَّ تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم»(١).

**التعدد في الإسلام:**

وجاء الإسلام في وسط هذه الإباحة المطلقة للتعدد، وهو أوَّل شريعة صرَّحت تصريحاً قاطعاً بأنَّ المرأة لها من الحقوق بقدر ما عليها من واجبات؛ إذ قال جلَّ شأنه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٢) فقيَّد التعدد بعدد محدود مشترطاً فيه العدل، يوضح هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(٣).

---

(١) د. عبد الناصر توفيق العطار: تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، طبعة بدون رقم، سنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الشروق - جدة.

(٢) سورة البقرة: آية - ٢٢٨.

(٣) سورة النساء: الآيتان ٣-٤.

وسبب نزول هذه الآية أنَّ بعّضَ الأولياء كانوا يتزوجون يتامى في ولايتهن كابن العم يتزوج ابنة عمه، ولا يعطيها مهرها فنهوا عن ذلك، وقال سبحانه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ...﴾ إلى آخر الآية، والمعنى : اعدلوا مع يتامى النساء اللاتي في ولايتكم إذا أردتم الزواج منهن، فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فالنساء أمامكم، فانكحوا ما طاب لكم مثنى وثلاث ورباع شريطة أن تعدلوا، والعدل المقصود في هذه الآية هو العدل في الأمور المادية مثل النفقة والبيات والرعاية.

أمَّا العدل المحكوم عليه باستحالة تحقيقه الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا﴾.

هو العدل في الميل القلبي الذي لا يملكه الإنسان مهما حرص على أن يحمل نفسه عليه، وبناءً على هذا الفهم الذي يتمشى مع واقع الأمور قال رسول الله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك».

وهناك من يفسر قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا﴾ باستحالة تحقيق شرط العدل، وفي هذه الحالة يكون التعدد

محرَّماً، ويرد الدكتور "محمد بلتاجي" في كتابه "دراسات في أحكام الأسرة" عليهم بقوله :

«إنَّ الله لو أراد أن يُحرِّم تعدد الزوجات تحريماً مطلقاً لما أباحه على هذا النحو المشروط، ثُمَّ أعلن بعد ذلك استحالة تحقيق هذا الشرط؛ لأنَّ هذا يشبه أن يكون عبثاً يجب تنزيه القرآن عنه، وما هو إلاَّ فصاحة وبلاغة وإعجازاً وأحكاماً، فالعدل المشترط هنا العدل المادي المستطاع»(١).

فالعدل في الأمور المادية شرط أساسي في التعدد مع وجود ضوابط وضعها الفقهاء، وهذه الضوابط تتعلق بضرورات شخصية، وضرورات اجتماعية .

**أولاً : الضرورات الاجتماعية للتعدد: منها:**

١- زيادة عدد الإناث على عدد الذكور في الأحوال العادية، كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوربا حيث تصل نسبة الذكور إلى الإناث ١:٣.

٢- أحوال الحروب التي يفنى فيها الملايين من الشباب، كما في

(١) د. محمد البلتاجي: أحكام الأسرة في الإسلام، طبعة بدون رقم، سنة ١٩٧٤م، مكتبة الشباب، مصر.

الحربين العالميتين الأولى والثانية، فهنا يكون التعدد واجباً اجتماعياً وأخلاقياً ودينياً قبل أي شيء آخر لحماية الأعراض وصيانتها، ولحفظ الأنساب، وهنا نجد الفيلسوف الإنجليزي "هربرت سبنسر" الذي يرفض تعدد الزوجات يرى بضرورته للأمة التي يفنى رجالها في الحروب، يقول في كتابه " أصول علم الاجتماع"

«إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلاَّ زوجة واحدة، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات، فإذا ما تقاتلت أمتان مع فرض أنَّهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية، وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد، فإنَّها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها، وتكون النتيجة أنّ الأمة الموحِّدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعدِّدة للزوجات»(١).

ومن هذا المنطلق نجد هجوم أعدائنا على تعدد الزوجات؛ لأنَّهم يريدون التقليص من أعدادنا بكل الوسائل.

(١) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون.

**ثانياً: الضرورات الشخصية وهي:**

١- **عقم الزوجة:** وقد يقول قائل الآن أصبح بإمكان الزوجة العاقر الإنجاب عن طريق الأنابيب، هذا صحيح ولكن هناك حالات يفشل فيها الحمل بالأنابيب، وأنا أعرف صديقة حاولت الإنجاب عن طريق الأنابيب، وفشلت كل المحاولات، إضافة إلى ارتفاع تكاليفها.

فالمرأة العاقر أكرم لها أن تظل في بيت زوجها تتمتع بكل الحقوق الزوجية من أن تطلق، وقد لا يوجد من يعيلها، وإن وجد المعيل فهل ستعيش حياة كريمة هانئة، وإن كان المعيل أباً له زوج غير أمها أو كان أخاً له زوج أنانية شريرة حاقدة لا تخاف الله، أو قد يكون الأخ ذاته أنانياً قاسياً جاحداً يتنصل من الإنفاق عليها.

٢- **مرض الزوجة:** فقد تمرض بمرض مزمن أو معد أو منفر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فإن صبر على مرضها وكان وفياً فله جزاء الصابرين، وهو أعظم جزاء، يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾.

وإن لم يستطع الصبر فمن المروءة والأخلاق الكريمة أن يحتفظ بها، ويقوم على رعايتها وعلاجها ويتزوج بأخرى خير من أن يطلقها .

ومما لا يخفى على الجميع أنَّ المرض يحتاج إلى خدمة ورعاية ونفقة، فإنَّ طلَّقها وهي مريضة فليس هذا من الإنسانية بشيء؛ لأنَّه لن يتوفر لها من سيقوم على خدمتها والنفقة على علاجها، خاصة إن فقدت المعيل، خاصة في زمن كهذا، الزمن الذي طغت عليه المصلحة المادية والأنانية المطلقة، والمريض لن يجد من يرعاه إلاَّ من الوالدَيْن الذيْن لا يريدان منه مصلحة ولا منفعة، فإن فقدت هذه الزوجة المريضة الوالدَيْن كيف ستكون حالها إن طلقت؟؟

حتى لو كان لديها أولاد فللأسف الشديد هناك كثير من الأبناء قد تخلوا عن آبائهم وأمهاتهم ورموهم في دور المسنين.

٣- **كثرة تنقل الزوج وترحاله:** فقد يكون الرجل بحكم عمله كثير التنقل والترحال، ولا يستطيع اصطحاب زوجه في كل الأسفار، فهنا الأفضل والأصون له أن يتزوج بأخرى من أن يسلك طريقاً غير شرعية، وينجب أبناءً غير شرعيين.

٤- **لتحصين الزوج** : فهناك من الرجال من لا تحصنه زوجة واحدة، فيستحب له الزيادة عن الواحدة.

هذه أسس تعدد الزوجات في الإسلام وضوابطه، كما رأينا فيها صيانة لكرامة المرأة، وحرصاً شديداً على عرضها.

**والسؤال هنا :**

**هل الرجال المعددون التزموا بهذه الأسس؟**

للأسف الشديد الجواب في الغالب يكون بالنفي إلاَّ في حالات نادرة، فالشائع أنَّ الكثير منهم أساء إلى نظام تعدد الزوجات، فهم يعددون دون أن يلتزموا بالعدل، كما أنَّهم يعددون دون مبررات شرعية، إذ تفاجأ الزوجة المكافحة الصبورة التي وقفت إلى جانب زوجها في مشوار حياته، وأسهمت معه في بناء مستقبله، وجاهدت وضحَّت وتنازلت عن كثير من حقوقها في سبيل تحقيق مستقبل أفضل له، وبلوغ مكانة مرموقة في المجتمع، وما إن يفتح الله عليه أبواب الرزق، ويصبح شخصية مرموقة في المجتمع يكافئ هذه الزوجة بأن يتزوج عليها امرأة ثانية؛ لأنَّها من وجهة نظره لم تعد مناسبة له، ويتزوج من فتاة قد تكون في مثل سن ابنته!!

وتقهر الزوجة الأولى وتغبن، وقد تقع فريسة للأمراض قهراً وغبناً.

ولم يكتف بالزواج عليها، بل نجده يميل كل الميل إلى الزوجة الجديدة، وينصرف عن زوجه الأولى، فهنا المرأة افتقدت الإحساس بالأمان، وأعطاها شعوراً بأنَّ دينها قد ظلمها عندما أعطاه حق الزواج بأكثر من واحدة، فأساء إلى تعدد الزوجات في الإسلام بإساءته استخدام هذا الحق.

وهناك رجال يجمعون بين أربع زوجات، ويحرصون أن يكن موظفات لتتحمل كل واحدة منهن مسؤولية الإنفاق على نفسها، فهناك من يتهرب من الإنفاق بدعوى الزهد والتقشف أحياناً، وبتحريم الطيِّبات التي أحلها الإسلام باسم الإسلام أحياناً أخرى، والإسلام من ذلك بريء، ولا يكتفي بهذا فقد يهمل الزوجة الواحدة عدة أشهر.

**رد فعل النساء على ظلم الرجال المعددين:**

وكان رد فعل النساء على ظلم الرجال المعددين أن طالب بعضهن بإصدار قوانين تلغي تعدد الزوجات، واستجابت ـ للأسف الشديد ـ بعض الحكومات الإسلامية لهذا الطلب كما

حدث في تونس، فلقد نصَّ القانون التونسي الجديد على منع تعدد الزوجات منعاً مطلقاً من غير قيد أو شرط، فمن يتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام، وبغرامة قدرها ٢٤٠٠ فرنك، أو بإحدى العقوبتين.

وفي بلاد أخرى كمصر قُيِّد التعدد بشرط موافقة الزوجة الأولى، فلا يتم عقد الزواج من أخرى إلاَّ بموافقتها، فلجأ الرجل إلى "الزواج العرفي".

أمَّا في الخليج العربي فقد استحدث "زواج المسيار" تخلصاً من ظلم وقهر الرجل المعدِّد .

**أحوال المجتمعات التي تحرِّم التعدد:**

وعند تأملنا لأحوال المجتمعات التي تحرم تعدد الزوجات نجدها في حالة من الفوضى الجنسية، والمرأة أولاً وأخيراً هي الضحية، وهي المظلومة؛ إذ تشير التقديرات إلى أنَّ ما بين ٤٠-٦٠ مليون امرأة في العالم سنوياً تحاول إجراء عملية إجهاض لجنين غير مرغوب فيه، وغير المتزوجات يمثلن أعلى نسبة للإجهاض، ففي بريطانيا كان المجموع الكلي للإجهاض قد ازداد من ٦٣,٤ ألف عام ١٩٧٢م إلى ١٢١,٨ ألف عام

١٩٩٢م لكافة الأعمار من قبل غير المتزوجات، أي أنَّ العدد تضاعف خلال عشرين عاماً[١]. وبالرغم من حالات الإجهاض فهناك ارتفاع مذهل في عدد الولادات غير الشرعية .

والأولاد غير الشرعيين يكونون منبوذين من المجتمع، ولا يلقون الرعاية الكافية فينشؤون ناقمين على المجتمع والناس، ويعيشون حياة كلها بؤس وتشرد وشقاء، وهذا يدفعهم إلى العنف والجريمة.

أمَّا أمهاتهم يلفظهن المجتمع، وقد يتحولن إلى مومسات ضائعات. فالمرأة هنا هي الضحية .

هذا ولقد تعالت الصيحات في بريطانيا مع مطلع القرن العشرين تطالب بإباحة تعدد الزوجات، فقد نشرت جريدة "لاجوس ويكلي ريكورد" في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ إبريل عام ١٩٠١م نقلاً عن جريدة "لندن تروث" بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلي : «أي ظن وحرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك

(١) د. شذى سلمان الزركلي: المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، ص ٨٩.

الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ويسلم عرضهن وعرض أولادهن، إنَّ تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين»(١).

والمرأة تكون الضحية أيضاً عند تقييد الزواج بثانية أو بأخرى بموافقة الزوجة الأولى، ونتيجة لهذا التقييد يلجأ الزوج إلى الزواج العرفي، تلافياً لأية مشاكل بينه وبين زوجه الأولى، وحرصاً على وضعه أمام أولاده منها .

**حكم الزواج العرفي:**

والزواج العرفي زواج غير شرعي للأسباب التالية :

١-أنَّه يفتقر إلى الإشهار والإعلان.

٢-أنَّه يحرم الزوجة والأولاد من حقوقهم الشرعية، فالزوجة "عرفياً" لا يحق لها ميراث زوجها هي وأولادها ما لم يكن هناك اعتراف من الزوج بها كزوجة، وأولاده منها، وهذا الاعتراف نادراً ما يحدث.

٣- يفتقر إلى الديمومة والاستمرار، فهو كالزواج الموقوت الذي لا تتوفر فيه عوامل الاستقرار والديمومة والاستمرار،

(١) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص، ط٣، دار المكتب الإسلامي - دمشق.

واستمراريته هنا مرهونة بعدم علم الزوجة الأولى، فإذا علمت به، مُزِّقت ورقة الزواج، وقُذَف بالزوجة "عرفياً " في الشارع، وقد تكون حاملاً، ولا يحق لها نسبة الولد الذي في بطنها لأبيه؛ لأنَّ الأب سيُنكره، فأصبح وضعها كوضع المرأة التي حملت سفاحاً.

فالمرأة إن ظنَّت أنَّها قد أنصفت نفسها بهذا التقييد فهي على خطأ كبير؛ لأنَّها ظلمت نفسها به ظلماً ما بعده ظلم، وهنا تتجلى لنا الحكمة الإلهية في عدم تقييد الزواج بالثانية برضا الزوجة الأولى؛ لأنَّه لا توجد زوجة على أرض البسيطة توافق على أن يتزوج زوجها بغيرها إلاَّ ما ندر.

**زواج المسيار[1]:**

وزواج المسيار الذي ظهر في دول الخليج العربي في الآونة الأخيرة ما هو إلاّ نتيجة من نتائج إساءة تطبيق حق التعدد، إذ ظهرت في الخليج العربي في الآونة الأخيرة دعوة أنَّ الأصل في الزواج التعدد، وأنَّه على الرجل أن يعدد بلا سبب، وذلك إحياءً للسنة، وأصبح بعض خطباء المساجد، وبعض المحاضرين

(١) هذا الموضوع نشر بكامله في مجلة المنهل العدد

في المساجد، وفي الجلسات العلمية يحثون الرجال على التعدد، ويتهمون الزوجة التي لا تخطب لزوجها أنَّها غير مؤمنة، فأقبل الرجال على التعدد، وأصبحت النساء قلقات على الدوام منتظرات بين لحظة وأخرى أن يفاجئهن أزواجهن بزوجة ثانية، وثالثة، ورابعة، زيادة أنَّ هؤلاء الرجال حرصوا على الزواج من موظفات، وتهربوا من الإيفاء بمطالبهن بتحريم ما أباحه الله من الطيِّبات، فرأت المرأة أنَّها مسؤولة عن نفقة نفسها وبيتها وهي في ذمة هذا الزوج، وفي الوقت ذاته هي خاضعة لقوامته، وعادة يكون هؤلاء الأزواج مسيئون لمفهوم القوامة، فيعطونها مفهوم السلطة والاستبداد والاستعلاء، فرأت بعض نساء الخليج في زواج المسيار رداً لكرامتهن، فما دمن غير مسؤولات من أزواجهن المعددين بالنفقة، فليكن زواجهن زواجاً مسياراً، ولا قوامة لأزواجهن عليهن.

واكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو في سني الشباب بزوجه أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها، والتي تكبره بخمس عشرة سنة، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعدِّد إلاَّ بعد أمره بالجهر بالدعوة، وكان في سن الثالثة والخمسين، فكان تعدده للزوجات للتشريع، ولأسباب تتعلق

بنشر الإسلام، ونبذ الأحقاد وحقن للدماء عن طريق المصاهرة، ولأسباب إنسانية، فلقد عدَّد النبي محمد عليه الصلاة والسلام للتشريع كزواجه من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد طلاقها من زيد بن حارثة الذي كان ابن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتبني، فالله جلَّ شأنه قد زوج رسوله منها ليشرع الزواج من زوجة الابن بالتبني، إذ كانت زوجة المتبنى تعامل معاملة زوجة الابن ، كما كان في تعدد الرسول عليه الصلاة والسلام للزوجات حكمة توضيح أحكام الزواج، والمعاشرة الزوجية، ولعل الأحاديث النبوية التي روينها أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن تؤكد هذا، كما كان زواجه ليس للشهوة كما يزعم بعض المستشرقين، فقد تزوج من المسنَّة "سودة بنت زمعة رضي الله عنها" برِاً بها، ومن أرامل لتكريمهن، والسيدة عائشة رضي الله عنها هي البكر الوحيدة التي تزوجها عليه الصلاة والسلام، وقد تزوجها إكراماً لأبيها الصديق أبي بكر رضي الله عنها، بينما أغلب المعدِّدين يبحثون عن الصغيرات والأبكار والموظفات. ثُمَّ هل المعدِّدون يعدلون بين زوجاتهم كعدل النبي صلى عليه وسلم؟

**إلى ماذا يفتقر زواج المسيار؟**

وزواج المسيار - إن أباحه بعض العلماء - فأنا أرى أنَّه غير مناسب شرعاً؛ لأنَّه يفتقر إلى أسس الزواج وهي :

١- القوامة؛ لأنَّ القوامة لا تتحقق إلاَّ بشرطين هما: تحمل مسؤولية الأسرة، والنفقة، وهذان مفتقدان في زواج المسيار.

٢- المودة والسكن والرحمة، وهي ثمار الزواج الروحية.

٣- ثمار الزواج المادية، البنين والحفدة، وإن كان هناك أبناء فمن المسؤول عنهم؟

٤- الإعلان عنه بالشكل المتعارف عليه، فهو معلن عنه لدى أهل الزوجة القريبين فقط. وهذا لا يكفي، ولا يعطي للمرأة حقها كزوجة شرعية أمام النَّاس والمجتمع.

كما يترتب على هذا الزواج أمور أخرى خاصة بالميراث؛ إذ كيف يرث زوج المسيار زوجته، وهو أساساً لم يكن مسؤولاً عن نفقتها؟[١].

وكما رأينا في هذا الزواج غبناً وظلماً وقهراً للمرأة، بل وامتهاناً لها.

---

(١) سهيلة زين العابدين حمَّاد: مسيرة المرأة السعودية إلى... أين، نشر حلقات في مجلة المنهل.

وهكذا نجد حال المجتمعات عندما تلغي شريعة تعدد الزوجات وتستبدلها بشرائع أخرى وضعية، ففي كل الأحوال نجد أنَّ تعدد الزوجات، كما شرَّعه الله هو الأفضل والأصون للمرأة وللمجتمعات؛ لأنَّه كفل لها جميع حقوقها، والله أعلم بأحوال خلقه، وبما يصلح لهم، وعندما شرَّع تعدد الزوجات شرَّعه لحماية الأعراض وصون كرامة النساء، وقد رأيتم بأنفسكم ما يحدث للمرأة عندما يحرَّم تعدد الزوجات .

**ما الحل إذن؟**

المطلوب من الرجل والمرأة تقوى الله، فالرجل الذي يعدد عليه بتقوى الله، وأن لا يستخدم التعدد لظلم المرأة وقهرها، وأن لا يلجأ إلى التعدد إلاَّ للضرورة القصوى، وأن يكون عادلاً بين زوجتيه أو زوجاته.

والمطلوب من المرأة تقوى الله في تربية أولادها، وأن تزرع في قلوبهم تقوى الله ومراقبته في كل قول وعمل؛ لأنَّ هؤلاء الرجال نتاج تربيتها، كما عليها تقوى الله فلا تجعل زوجها المعدد يميل كل الميل إليها، ويظلم زوجه الأخرى، فإن كانت تحب زوجها حقاً عليها أن تحثه على العدل بينها وبين زوجه

الأخرى؛ لأنَّه إن ظلمها سيبعث يوم القيامة وشقه الأيمن أعوج، وسيحاسب على ظلمه، ومن يحب إنساناً يريد له الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

ثُمَّ إن الأمر بيد المرأة أولاً وأخيراً، وعليها ألاَّ تقبل الزواج من رجل متزوج، قد يقول قائل: إنَّ ظروفها الاجتماعية قد تضطرها القبول بالزواج من رجل متزوج .

وأقول: وهنا تتجلى لنا الحكمة الإلهية في تشريع التعدد فعلام الاعتراض إذن؟؟

obeikandl.com

## تنظيم النسل

القوة البشرية ـ في رأيي ـ هي الثروة الحقيقية لكل أمة؛ لأنَّ الإنسان هو الذي يستثمر ما في الكون لصالح البشرية، ولا قيمة للثروة المادية دون الثروة البشرية، والإنسان خليفة الله في أرضه، خلقه الله لعبادته ولعمارة الكون بنسله، وباستغلال ما في الكون لصالح البشرية، وقد سخَّر الله للإنسان كثيراً ممّا في الكون، يقول تعالى:

﴿اللَّهُ الَّذي خَلَقَ السَّمَوَات وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ منَ السَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجَ به منَ الثَّمَرَات رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لتَجْرِيَ في الْبَحْرِ بأَمْرِه وسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نعْمَتَ اللَّه لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾(١).

إنَّ الثروة البشرية لكل أمة هي مصدر قوتها، ومنبع هيبتها بين الأمم، ولا تستطيع أية دولة الآن أن تكون دولة عظمى مهابة بين الأمم، وهي قليلة السكان، فالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر الآن أكبر قوة في العالم هل كان بإمكانها أن تكون كذلك لو كانت قليلة السكان؟

(١) سورة إبراهيم: الآيات ٣٢-٣٤.

انظر إلى الصين! إنَّ قوتها الحقيقية تكمن في ضخامة عدد سكانها، وكذلك اليابان، وفي منطقتنا العربية تشكل مصر أكبر قوة عربية في المنطقة، وتكمن قوتها في المقام الأول في ثروتها البشرية، إذ يكثر فيها الخبراء والمخترعون والنّابغون والمثقفون والمفكرون والمجندون للقتال دفاعاً عن الوطن، ولو كان عددها مثل عدد سكان سوريا أو الأردن أو لبنان هل تستطيع أن تبلغ ما بلغته من قوة ؟

يكفي أنَّها بهذه الثروة البشرية الضخمة تستطيع تكوين جيش يبلغ الملايين، بل يكفي أنَّه ـ لا قدَّر الله ـ لو تعرّضت لأي عدوان ستجد ستين مليوناً يصده ويقاومه .

إنَّ الدول قليلة السكان دول مستضعفة، والكويت أقرب مثل أمامنا، إنَّ ضخامة ثروتها البترولية لم تحمها من الغزو الصدَّامي الذي التهمها في بضع ساعات؛ وذلك لأنَّها تفتقر إلى الثروة الحقيقية هي الثروة السكانية.

فالرسول ﷺ عندما قال : «تناسلوا تكاثروا إنِّي مفاخر بكم يوم القيامة» لم يقلها عبثاً، وإنَّما قالها لهذا الهدف.

**وسائل الغرب في تنظيم نسل المسلمين:**

إنَّ القوة البشرية هي التي تحمي الأمة الإسلامية بعد الله سبحانه وتعالى من مطامع العداء، وتبقى لها هيبتها بين الأمم، لذا نجد أعداء الأمة الإسلامية حرصوا على التقليل من نسلنا بوسائل منها :

١- دعوة المرأة إلى الخروج إلى سوق العمل بدعوى تحررها، وإزالة كافة أشكال التمييز بينها، وبين الرجل، وإتاحة لها فرص العمل حتى في الأعمال الليلية، والأعمال الشاقة؛ لأنَّ هذا سيجعلها تقلل من الإنجاب، وقد تكتفي بطفل واحد، إذ يعتبر الأطفال أكبر معوِّق لعمل المرأة.

٢- الضغط على الحكومات بتبني مشروع تنظيم الأسرة مقابل إعطائها معونات اقتصادية، وذكرت إحدى التقارير الدولية " أنّهم تخلَّصوا من ثمانين مليون طفل عربي من جرَّاء حملات تنظيم النسل، وأصبحوا يطلقون عليها اليوم "التباعد بين الأحمال" ليتقبلها المسلمون طبقاً لما جاء في القرآن الكريم.

٣- فرض العقوبات على بعض الدول الإسلامية مع افتعال بعض الأحداث لفرض العقوبات لتجويع هذه الشعوب، وقتل

أطفالها لعدم توفر الغذاء والدواء، إضافة إلى إضعاف القوة الاقتصادية لدى تلك الدول، وفرض عليها العزلة الفكرية والثقافية.

٤- الضغط على الحكومات الإسلامية بقبول التوقيع على الاتفاقات الدولية بشأن قوانين الأسرة والأحوال الشخصية التي وُضِعت خصيصاً للمجتمعات النامية، ولا سيما الإسلامية، وخاصة تلك الاتفاقية التي تطالب بإلغاء كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة.

٥- العمل على تمويل الجمعيات النسائية الأهلية، مقابل مطالبها بإقصاء الشريعة الإسلامية، وإلغاء الكثير من ثوابت الإسلام، كإلغاء القوامة، والعدة، وعقوبة الزنا، وتعدد الزوجات، لإشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية والتقليل من الزواج الشرعي، ومعروف أنَّ العلاقات غير الشرعية يحرص أصحابها على التخلص من الأجنة للإجهاض؛ لذا نجدهم في مؤتمر بكين دعوا إلى إباحة الإجهاض، وحاولوا أن يكون ضمن توصيات مؤتمر السكّان في القاهرة، لولا أن تصدت لها المؤسسات والمنظّمات الإسلامية، كجامعة الأزهر، ورابطة العالم الإسلامي.

ومعروف أنَّ الأولاد غير الشرعيين منبوذون من المجتمع، ولا يلقون الرعاية والاهتمام، وينشؤون وهم ناقمون حاقدون على المجتمع، فيكونون نقمة على مجتمعاتهم لا نعمة. ولعلَّ الحملة القائمة الآن على الجمعيات الخيرية الإسلامية، وتجفيف مصادرها لتعطيل عمل هذه الجمعيات في المحافظة على كيان الأسرة المسلمة، وليقتصر عمل الجمعيات في المجتمعات الإسلامية على الجمعيات ذات التمويل الأجنبي التي تتلقى التوجيهات من الجهات الممولة لها، والتي تسهم في تحقيق مخطط هدم الإسلام، والقضاء على كل ما هو إسلامي.

٦- تعقيم الفتيات، وكلنا يعرف ما قام به اليهود قبل عدة سنوات من تعقيم للفتيات الصغيرات الفلسطينيات، وأعتقد أنَّها ماضية في هذه السياسة ولكن في الخفاء.

٧- العمل على إشاعة الضعف الجنسي بين الشباب عن طريق إدمان المخدرات التي تؤدي أيضاً إلى تعطيل طاقات الشباب، كما تؤدي إلى ارتكابهم الجرائم على اختلافها من قتل وسرقة واغتصاب، بل تؤدي أحياناً إلى اغتصاب المحارم.

٨- إيهام المرأة المسلمة أنَّ الأمومة والزوجية وظيفتان تقليديتان تجرانها إلى التخلف، وتحرمانها من المشاركة في الحياة العامة .

ومن المؤسف حقاً أنَّ منطقة الخليج العربي التي تعاني من قلة سكانها، إذ لم يبلغ عدد سكان دول مجلس التعاون _ إذا استثنينا الجنسيات غير الخليجية المقيمة بها - على الأكثر عشرين مليون نسمة، ورغم هذا نجد أنَّ الكثير من الأسر الخليجية تجنح إلى تنظيم النسل لخروج المرأة الخليجية إلى سوق العمل. وعلَّنا ندرك أنَّ مؤامرة غزو صدام حسين للكويت كان من ضمن مقاصدها، لإضعاف القوة الاقتصادية لدول الخليج لأسباب إستراتيجية كثيرة، ولأسباب اجتماعية، وإضعاف دخل الأسرة لتضطر المرأة الخليجية للنزول إلى سوق العمل، ممَّا سيؤدي إلى تنظيم النسل، وإحداث خلل في البنيان الأسري وتربية الأولاد، وهذا ما حدث بالفعل، بل نجد البطالة وانخفاض مستوى دخل الفرد إلى الربع في المملكة العربية السعودية مثلاً أديا إلى تفشي ظاهرتي العزوبة والعنوسة في المجتمع، وهاتان ظاهرتان جد خطيرتان ما لم يتم العمل للقضاء عليهما، وهما محط اهتمام المسؤولين في المملكة العربية السعودية .

**ما ينبغي على دول مجلس التعاون عمله للتشجيع على النسل:**

إنَّ تنظيم النسل في دول الخليج العربي يعد كارثة لا بد من التنبيه إلى خطورتها، فنحن ـ كما هو واضح ـ مطمع للدول الغربية، بل مطمع أيضاً لبعض الدول الشقيقة للأسف الشديد، فلابد أن تتخذ دول مجلس التعاون الآتي:

١- سياسة التشجيع على النسل بصرف راتب لكل طفل يولد بعد الطفل الثاني بحيث يكون الراتب كافياً لمتطلبات الطفل العلاجية والغذائية والتعليمية... إلخ

٢- إعادة النظر في قوانين العمل، وإصدار قوانين عمل خاصة بالمرأة توفق بين واجبات المرأة الأسرية وبين عملها، وأرى ضرورة وضع مادة احتفاظ المرأة بحقها الوظيفي، وحقها في الترقية، إن اضطرت إلى ترك عملها لتربية أولادها، أو لرعاية أحد أفراد الأسرة كأحد الأبوين أو الزوج، بحيث عندما تعود إلى العمل تعود إلى المرتبة التي ستكون فيها لو استمرت في العمل، أي تحسب سنوات انقطاعها سنوات خدمة .

٣- ينبغي توعية المرأة الخليجية بأهمية زيادة النسل، فهي للأسف تقول : لا أريد أن أنجب أطفالاً من أجل الموت، ولم

تقل سأنجب من أجل الجهاد في سبيل الله، وإنَّما تقول لن أنجب من أجل الموت!.

هذا ما قالته لي إحدى الأخوات الكويتيات المثقفات في الدوحة بقطر في مؤتمر "المرأة بين الأسرة وسوق العمل" الذي عقد في إبريل عام ١٩٩٧م، وأنا أقدم ورقتي مطالبة بتشجيع النسل في دول مجلس التعاون الخليجي، موضحة مخاطر تنظيمه، وقد أجبتها ساعتها بأنَّه لو كان عندي عشرة أولاد فلن أبخل بهم في ساحة الجهاد؛ لأنَّهم سيدافعون عن الدين والوطن وأعراض نساء الإسلام.

فإن كانت المرأة الكويتية المثقفة تقول هذا القول، وهي أكثر نساء الخليج تضرراً من غزو صدام حسين للكويت، ورأت بنفسها كيف تعرض بنات جنسها للاغتصاب، ولا يجدن من يدافع عنهن، ويحمي أعراضهن، فكيف بنساء الخليج الأخريات؟؟؟